

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك(2)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثاني في هذه الليلة ليلة الخميس الخامس من ذي الحجة في عام الف واربعمائة واثنين واربعين - 00:00:00

من مهاجر نبينا صلى الله عليه وسلم في مدارسة كتاب المناسك من كتاب الروض المستقنع الشيخ العلامة منصور ابن يونس البهوتى المصرى رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:26

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنه وعلومكم في الدارين والقادر المراد فيما سبق من امكنته الركوب ووجد زادا وراحلة بالتهم. صالحين لمثله بما روى الدارقطني بسانده عنه - 00:00:57

انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة - 00:01:16

والزكوات والكافارات والنذور وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة وبعد الحوائج الاصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله. وغطاء ووطاء ونحوها. ولا يصير مستطينا بذلك غيره - 00:01:34
له ويعتبر امن طريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة وان اعجزه عن السعي
كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه ركوبا الا ان اعجزه - 00:01:53

عليها هذه المسألة في القادر هي تتمة للكلام على شروط وجوب الحج واجزاءه وقد ذكرنا ان هذه الشروط على وجه الاجمال كم
شرط خمسة شروط ما هي الاسلام العقل ها - 00:02:11

والاستطاعة ها والبلوغ والحرية هذه هي شروط الحج وهذا تنويه الان من المصنف حول شرط القدرة لمن استطاع اليه سبيلا وهو
الذى عبر عنه بقوله بقول الماتن الشيخ الحجاوى في الزاد - 00:02:43

وال قادر من امكنته الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله القادر اي المستطيع وهو الشرط الذي نوه الله عنه بقوله والله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا واخذ الفقهاء - 00:03:08

المراد بالسبيل من حديث رواه الدارقطني وغيره عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل؟ قال الزاد
والراحلة ويذكر هذا الحديث الفقهاء كثيرا - 00:03:35

والحديث فيه كلام من حيث ثبوته ورفعه للنبي عليه الصلاة والسلام والمشهور في هذا الحديث انه من المرسلات وقد ذكرنا ان
الاستطاعة تختلف باختلاف الزمان ويجب على اهل مكة ما لا يجب على غيرهم - 00:03:58

ومن قرب لا من بعد وتدور الاستطاعة على اربعة امور استطاعة في نفسه في بدنها واستطاعة في ماله نصوا عليها با ان يجد ما يزيد
عن نفقاته الواجبة وحوائجه الاصلية وقضاء ديونه - 00:04:20

واستطاعة ثالثة تتعلق بالطريق وامنه ويمكن ان توسعها فنقول استطاعة في امكان الوصول الى مكة والعود منها لانه في الازمان
المتأخرة جاءت مسائل الفيز والتأشيرات في السنين الاخيرتين ما يتعلق بالتطعيم - 00:04:45

وهذا الوباء وباء الكورونا وتزيد المرأة بامر رابع اذا كان سفرها للحج والعمرة يحتاج الى اذا كان اداوها للحج والعمرة يحتاج الى سفر
وتحتاج الى محرم وتحمل تكاليفه على ما سيأتي - 00:05:07

من المسائل التي اشار اليها ان يكون قادرا في زاد وراحلة صالحين لمثله لان الناس يتفاوتون منهم من يستطيع المشي وهو صالح لمثله ويحج ماشيا ومنهم من لا يصلح له المشي. يحتاج للركوب - [00:05:31](#)

فلا بد من تهيء المركب صالح لمثله لهذا قال الله جل وعلا في اية الحج واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا اي راجلين ماشيين على ارجلهم وعلى كل ضامر وهي الابل المضمرة لتحمل المسافات الطويلة - [00:05:54](#)

وعلى كل ضامن يأتيها من كل فرج عميق اي من مكان بعيد ليشهدوا منافع لهم وفي قوله صالحين اي الزاد والراحلة لمثله لان الغني لا يصلح له ما يصلح للفقير - [00:06:16](#)

ولهذا من اعتاد ركوب الابل لا نلزمهم للحج بان يركب الله يعزكم الحمار هذا لا يصلح لمثله الشريعة جاءت بالتوضط لكل بما يناسبه وهذا له نظائره فيما يتعلق بالنفقات فيما يتعلق بالفالس والحجر - [00:06:35](#)

والتفليس ان يجعل له عند الحكم عليه بالحجر ما يصلح لمثله درجة تحت هذا الاستطاعة المالية من عليه الديون والديون الان نوعان ديون حالة فلا يجب الحج على من عليه دين حال عجز عن وفائه - [00:06:58](#)

الحج لا يجب عليه وهذا مبناه على اصل شريف ان حق الله جل وعلا مبني على العفو والمسامحة وحقوق العباد مبناهما على المشاحة والمنازعة النوع الثاني من انواع الديون المرتبطة بالرواتب. المقصلة المنجمة - [00:07:24](#)

فمن علم وفاء لدینه في اقساطها الشهرية او الاسبوعية بحسب اعراف الناس لانه في بلدان اوروبا وامريكا رواتبهم اسبوعية وفي عامة الدول رواتبهم شهرية. اذا كان القرض متعلق بالراتب ينجم - [00:07:48](#)

يقطسط عليه وهو قادر على الوفاء به من خلال الوظيفة فانه يحج ومن كان عليه دين حال قالوا لا يجوز له ان يحج حتى يستبيح دائنيه. اما بان يفيهم دينهم - [00:08:09](#)

او ان يستأذنهم لان الحج خطر ومهلة مظنة الهلكة وبهلاكه تضيع حقوقهم او تتأخر لهذا قد يقول القائل انا ديوني كثيرة تبلغ مئة الف مثلا او اكثر والحج لا يكلفني الا - [00:08:31](#)

عشرة الاف نقول ولو سدد العشرة التي هي قيمة حجك لبعض دينك واسعى في براءة ذمتك ان ابيت الا ان تحج فاستأذن دائنيك ومن الامور المالية نفقات اهله ومن يعول - [00:08:53](#)

من يعول يعول زوجته وولده وابويه ان كانوا يعولهما ويوفر لهم ما يحتاجون من النفقة حتى يرجع هذه النفقات الواجبة وكذلك الحوائج الاصلية ومثلها بكتاب يحتاجه وملبس ومركب هي فراش - [00:09:12](#)

اي تتعلق بحوائجه هو الاصلية وكذلك صنعة وخدم حتى يرجع الى بلده قال ويعتبر ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له لو قال احد من جماعته واقاربه وجيئ انه تعال انا بحاجتك على حسابي - [00:09:44](#)

كما تقولون محفول لا يلزمك ان يقبل لاداء حج الاسلام ليه لماذا لا يلزمك القبول لثلا تلحقه منه هذا عليه شوفوا كيف الشريعة تعز المؤمن حتى ما تلحقه منه هذا الذي بذل له المال عليه - [00:10:08](#)

لو قبلها جائز لكن لا يلزمك يجب عليه ان يقبلها قال ويعتبر امن الطريق وما يتصل به فان امن الطريق بلا خفارة الخفارة الذي كان يستخدموهم للسير مع القوافل يؤمنونه - [00:10:37](#)

هذا الخفارات يعطون من المال ما يحفظون به هذه القوافل والقادمين الى الحج او الى التجارة يوجد فيه الماء اي الطريق. الماء والعلف على المعتمد لان الماء لشربهم وشرب روائبهم والعلف لدوايهم التي يركبون عليها - [00:10:57](#)

واسعة وقت يمكن السير فيه على العادة فاذا كان بينه وبين مكة مثلا مسيرة شهر على الرواحل وتمكن من الالله قبل الحج بعشرين يوم ما يمديه يصل لا يلزمك ان يذهب بالعشرين يوم - [00:11:20](#)

لابد من استلاحظ سعة الوقت كل هذا داخل في الاستطاعة ويأتي ما يتعلق بالاستطاعة في بدنك في حديث الخثعمية فانها وافت النبي صلى الله عليه وسلم من صرفه من المزدلفة - [00:11:38](#)

الى مني فقالت يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة لم تذكر عجزه المالي وانما

عجزه البدني بكبره افاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام حجي عنه رجاه في الصحيحين - [00:11:58](#)

ولهذا قاعدة من كان عجزه من كان عجزا ماليا فان الحج لا يحب عليه ومن كان عجزه عجزا بدنيا اما لكبره او لمرضه او لسجنه سجنا طويلا الحج واجب في ماله - [00:12:20](#)

الحج واجب في ماله ويأتي ما يتعلق بالمحرم. نعم وان اعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه ركوبا الى مشقة شديدة او كان نظو الخلقة لا يقدر ان يثبت على راحلة نظو او نظي - [00:12:41](#)

الخلقة يعني عنده قصور في الخلقة ذكر السمين السمين سمنا لا يستطيع ان وذكر ضده نظي الخلقة قاصر الخلقة هذا قد يوجد ولا يكون والحالة هذه من اهل الاستطاعة للعجز - [00:13:05](#)

في بدن نعم لو كان نبو الخلقة لا يقدر ان يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجب اي من بلده لقول ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركه فريضة الله تعالى في الحج - [00:13:26](#)

شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عنه؟ قال حجي عنه. نعم هذا العاجز عجزا بدنيا وما ذكره الفقهاء صور من هذا العجز البدني اما لكبره - [00:13:49](#)

شيخ كبير امرأة عجوز او اه وهذا الشيخ الكبير لو بدل له وليه ان يحمله لا يجب عليه لكن هنا من باب الاستحباب ولهذا كنا نرى في الحج من يحمل امه على ظهره - [00:14:05](#)

ويحمل اباه على ظهره ويمشي بهم في المناسب هذا من كمال البر وقد وقع مثل ذلك في عهد الصحابة فان امام الحرم في زمانه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم - [00:14:29](#)

بينما الناس قد اضروا عليه يسألونه اذ جاءه رجل من اهل اليمن حاملا امه على ظهره عجوزا كبيرة فقال يا ابن عم يا ابن عم رسول الله هذه امي هذه امي - [00:14:47](#)

جعلت ظهرى لها مركبا وجئت بها من اليمن افتراني اديت حقها فنظر فيه ابن عباس رضي الله عنهم مصعدا ثم قال لا ولا بطلقة واحدة من طلقاتها هنا ان تيسر مثل هذا لا يلزم - [00:15:05](#)

لانه داخلا في عموم المشقة والمشقة مرجعها الى العرف في كل زمان تقدير اهل العلم لها المشقة اليسيرة لا يثبت الا بشدة فيه سمن شديد نظم في الخلقة اي قصور فيها شديد - [00:15:29](#)

لا يتحمل الا كود يربط على الدابة لا يلزم ذلك الحج يلزموا الحج لانه دخله في العجز البدني ومن كان عجزه عجزا بدنيا ماذا يعمل؟ يأتي هنا حج البدل قال يلزم اه من يجب عليه - [00:15:49](#)

ان يقيم ان ينبع من يحج عنه من بلده هذا اللزوم لانه لم يعجز عن الحج بماله وانما عجز عنه ببدنه اما ل الكبر او لمرض لا يرجى برؤه او لعظام في الخلقة وسمن - [00:16:06](#)

او نبو في الخلقة وقصور هنا يلزم اه من يقيم من يحج عنه ويعتمر بناء على ان الحج وال عمر واجبان مرة في العمر قالوا من بلده في بلده لان الوجوب يبدأ من بلده. لكن لو اقام من يحج عنه في مكة ادى الفرض وان لم يأتي به من بلده - [00:16:27](#)

وهذا له اثر لان قيامه بهذا الحج من بلده يكلف ربما اقل منه بنسبة كبيرة من اقام من يحج عنه في بلده من اقام ان يحجوا عنه في مكة - [00:16:54](#)

وتبرأ ذمته في راجح اقوال العلماء لان العبرة باداء النسك العبرة باداء النسوك وحج البدل كما يكون في الفرض يكون في النفل لكن لا يحج الفرض عن من كان عاجزا بدنيا - [00:17:13](#)

لا يحج حج الفرض لمن كان عاجزا عجزا ماليا لان الحج غير واجب عليه ولو حج عنه صح الحج لكنه لا يلزم. الذي يلزم من كان عاجزا بدنيا وعنده القدرة المالية - [00:17:37](#)

نعم ويجزى الحج وال عمرة عنه اذا وان عوفي بعد الاحرام قبل فراغ نائه من النسك او بعده. لانه اتي بما امر به.

فخرج من عهده ويسقطان عنم لم يجد نائبا - 00:17:57

نعم يجزى الحج والعمرة عنه اذا اذا كان بهذه الحالة في عجزه البدني كما ذكر بعضا من صوره الروظ ليس شرعا مطولا شروح المطولة شرح المنهى الاليرادات شرح القناع كشاف القناع على متن القناع - 00:18:14

يذكرون الصور اوسع من هذه لكن هنا ذكر اشهر الصور قال فان عوفي عوفي من المرض الذي لا يرجى برؤه او استطاع هذا الكبير او ذهبت عنه السمنة الشديدة بعد الاحرام عن احرام النائب عنه - 00:18:38

وببدأ بالنسك لا يلزم ذلك لان العبرة قبل الشروع في النسك وهذا الاستطاعة القبلية والاستطاعة في العبادات نوعان استطاعة قبل العبادة واستطاعة في اثنائها الى ان يؤديها وكذلك لا يلزم اذا لم يجد نائبا بحث وطلب ولم يجد نائبا - 00:19:01

سقط عنه للعجز وليس محرم مع اضطرار ولا واجب بغير اقتدار اذا كان الامر واجب على الانسان وهو غير قادر عليه سقط عنه الوجوب بعد قدرته عليه ومثله من لم يجد نائبا - 00:19:24

والفقهاء يتكلمون عن ازمنتهم. اما الزمان يتغير الان النواب كثيرون لكن لو فرضنا انه لم يجد نائبا مع قدرته على البذل لا يلزم الحج عنه هل يبقى في ذمته دينا - 00:19:44

يؤدي من ميراثه او يسقط عنه ظاهر كلام المذهب انه يسقط عنه والوجه الثاني انه يبقى في في ذمته دينا الى ان يتيسر من يؤدي النسك عنه نعم ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره. نعم - 00:20:00

من لم يؤدي الحج عن نفسه لا يحج عن غيره ودليله حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما عند بعض اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي في حجة الوداع - 00:20:20

هذا ليبيك عن شبرمة فسأله النبي عليه الصلاة والسلام من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي قال احدثت عن نفسك قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:20:40

فهذا حديث اصل ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره لا يحج عن غيره لهذا الحديث ولهذا لما نبه عن شبرمة انقلبت التلبية عن نفسه ولم تتعقد عن المنوب عنه اذا لم يكن قد حج عن نفسه - 00:20:57

نعم نعم النائب يجب ان تعرف الحج عن نفسه او لم يحج لانه لو حج لم يحج عن نفسه واقمته يحج عنك وانت عاجز لم ينعقد الحج عنك يلزمك ان تسأله - 00:21:18

تتوعد منه ويصح ان يستنيب قادر غيره في نفل حج وبعضه وبعضه والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخدمته ان لم يخدم مثله نفسه. ان لم يخدم مثله - 00:21:41

نفسه من الذي يحج عن الانسان يصح ان يننيب كل قادر على الحج. ذكر او انتي لازم ان يكون النائب من قراباتك عند بعض الناس مفهومه خاطئ انه اذا انا اقمت المرأة من يحج عنها يكون هذا الذي يحج عنها من اولياتها - 00:22:03

من قراباتها لا ما يلزم يكفي ان يكون قادر ولهذا يجوز ان يحج الرجل عن المرأة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل ويجوز ان يحج ممتتعا فيجعل عمرته لآخر لواحد والحج لآخر - 00:22:29

هذا يجوز ويكون ممتعا طيب هذا النائب يحج عن غيره حج فرض وحج نهي قال وفي بعضه في بعض كما انه يننيب من يرمي عنه فيما تصح فيه النيابة لكن لا يصح - 00:22:47

ان يننيب غيره ليطوف عنه طواف الافاضة لا يننيب غيره بهذا الطواف الرامي نعم فيما جاء الاذن به من المناسب ولهذا مما يفعل عن الغير اداء الحج فرضا او نفلا - 00:23:10

والحقوا به الطواف طواف القرب لانه صح في اصله النسك في الحج والعمرة ان يأتي بهما عن غيره كذلك قالوا في الطواف لان الطواف بعض نسك طيب المال والنفقة ان شارطه عليها فلا بأس - 00:23:33

وان اعطاء نفقة قال حج بها استحق النفقة كلها ولو زاد منها ما زاد عليه الاكثر الان في حج ائبة لكن لو اعطيه نفقة قال حج منها سواء قال رد الباقي او لم يقل - 00:23:55

فانه اذا بقي منها شيء يعود به على ان على المنيب وهذا يختلف بالتعاقد بينهما والنائب لا يجوز له ان يكون نيته فقط من الحج هو طلب المال وطلبوا حج البدن - 00:24:13

ولهذا وجد وسمعنا من يبالغون كأنها تجارة فان كانت هذه نية النائب فليس له عند الله منها ثواب وانما ثوابه ما اخذها من من المال اما المنوب عنه برأت ذمته - 00:24:35

المنوب عنه برأت ذمته بماذا اه باقامة من يحج عنه وهذه مسألة جليلة ومهمة تتعلق بالنوايا والمقاصد ان يكون هم ونية ومقصد هذا النائب اداء النسك وما جاء من الدنيا بعد ذلك انتفع به وتبلغ به - 00:24:53

اما هو فيكون مراده اداء النسك انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فان كان النائب همه المال والتجارة ليس له من العمل الا ما اراد وليس له فيها ثواب وسقوط الفرض عمن اذابه - 00:25:19

قال ها هنا ويحتسب له. والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه خذ هذا المال حجة منه امين امانته تقتضي الا يحاسب الا في باب التفريط ثم يرجع الباقي الى من اعطاه اذا قال حج منه - 00:25:39

اما اذا قال خذ المال حج به استحقه كله ومن مقتضى الامانة ان يحتسب نفقته في ذهابه وفي رجوعه نفقة الخادم اذا كان مثله لا يخدم نفسه الى من يخدمه - 00:26:03

يقوم عليه يهبي الامر له لان النائبين يختلفون والناس يختلفون في هذا المقام نعم ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة على المرأة وجود محارمها في حديث ابن عباس رضي الله عنها لا تسافر امرأة الا مع محروم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محروم - 00:26:20 رواه احمد بسناد صحيح ولا فرق بين هذا الشرط الرابع المتعلق بالاستطاعة انا لخصنا الاستطاعة لكم الى اربعة شروط استطاعة في ماله واستطاعة في بدنها واستطاعة في وصوله الى مكة ورجوعه منها - 00:26:44

تدخل فيها امن الطريق يدخل فيها ما يتعلق بالتاريخ والفيز وما الى ذلك رابعا المرأة التي يحتاج حجها وعمرتها الى سفر تزيد بشرط رابع وهو ان يتيسر لها محروم ذكرها هنا الحديث عند احمد واضح منه ما جاء في الصحيحين - 00:27:03 ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تأملوا كيف انما النبي ذلك بقوله لا يحل دل على انه يحرم - 00:27:25

ثم علقه بامر اخر لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وذكر الایمان بالله واليوم الآخر تفخيما لهذا الامر وتعظيمها له وشحنة للهمة للانتباه له كيف هذا مع التساهل الذريع في السفر بلا محروم - 00:27:40

هذا الامر يزداد تساها وتفريطها من من النساء ومن اولياتهن للاسف لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محروم فاذا كان فرض الله عليها بالحج يسقط - 00:28:04

اذا لم يتيسر المحروم وهو ركن الاسلام فكيف بغيره وما دونه من انواع السفر وكيف بالسفر المباح فكذلك بالاسفار اسفار المعاishi؟ هذى مسألة جليلة يجب ان يهتم بها المؤمنون وان يراعوها حق رعايتها - 00:28:26

وهذى المرأة لا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة وبين الشابة والعجز لان الرسول انما الامر بوحد لا يحل لامرأة ولم يذكر لها وصفا يقيدها قد يقول قائل جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يوشك - 00:28:50

ان تخرج الظعينة اي المرأة من الحيرة الى الماء الى مكة لا تخشى الا الله فهل هذا يدل على جواز السفر بلا محروم؟ الجواب لا انما هذا اخبار بامر يكون في اخر الزمان - 00:29:11

لا ان هذا اقرار لان الادلة تؤخذ بمجموعها وباعتلافها ولهذا لما قال النبي وسلم ذلك وسمعه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت في نفسى وain سراق طيب لانه في الطريق بين الحيرة وبين مكة - 00:29:29

اين هم عن هذه الضغينة وفي اخر الزمان يستتب الامن كما نحن في هذا العهد الراهن والحمد لله امن تام ورغد في العيش ونعمه وصحة واجتماع الكلمة ويزداد هذا الامر - 00:29:50

في وقت المهد ووقت نزول عيسى عليه السلام لكن احكام الشريعة باقية لا تتغير ثابتة ومنها المحرمية في السفر من هو المحرام

يبينه لكم الشيخ الان. نعم ولا فرق بين الشابة والعجز وقصير السفر وطويله - 00:30:10

وهو اي محرم السفر زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب. شوفوا قصير السفر لان جماهير اهل العلم ينبطون السفر بالمسافة وهي مرحلتان ثمانين كيلو مترا تقريبا هذا هو - 00:30:32

السفر وهذا الحد اضبط ما رأيت في كلام العلماء والفقهاء لضبط السفر ضبطه بالمسافة المرحلتين مسيرة يومين او يوم وليلة وهي ثمانين كيلو السفر منه ما هو قصير من الطائف الى مكة سفر - 00:30:51

فوق تسعين كيلو مو من الهدى الهدى قربت له فانت اذا انطتها بالمسافة انطبقت وبانضباط المسافة في السفر تنضبط فريضتان. الصلاة قصرا واتماما وجماعا والصيام فطرا وصوما والسفر البعيد الذي يأتي - 00:31:15

من اقاصي الدنيا لا فرق فيه في حكم المحرمية طيب من هو المحرم نعم وهو اي محرم السفر زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح كاخ من رضاع كذلك - 00:31:36

وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كامي المزنى بها وبنتها وكذا ام موطوءة بشبهة وبنتها والملائعن ليس محرما للملائعة. لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ عليه. لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها - 00:32:00

فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها. ولا يلزمها مع بذلها ذلك سفر معها. ومن ایست منه استنابت وان حجت بدونه حق اغمى واجزا نعم هذه جملة مسائل تتعلق بالمحرم من هو المحرم - 00:32:19

هو زوج المرأة وكل من يحرم عليها نكاحه منه بالتأييد بسبب مباح الزوج محرم للمرأة حال دوام الزواج بينهما فان طلقها اللهم احرهما الا في العدة فان انتهت العدة خلاص صار اجنبيا منها - 00:32:36

اجنبيا منها والحالة هذه وكل من يحرم على المرأة نكاحها منه على التأييد كنا على التأييد لان اخت زوجتك نكاحك منها محرم على ايش التوقيت فان طلقت زوجتك وخرجت من العدة جاز ان تأخذ اختها - 00:33:01

ان ماتت زوجتك الصبح جاز بعد الظهر ان اعقد على اخته فهذا تحريم على التوقيت والتحريم المؤبد بسبب مباح كنسب ابوه وان علت بنوه وان نزلت اخوة من اي الجهات - 00:33:24

اخ شقيق اخ لاب اخ لام بنوهم هذا تحريم بسبب مباح وبسبب المصاحفة ام زوجتك وبين طلقت الزوجة تبقى امها ماء تبقى انت محرم لها لانه محرم على التأييد بسبب المباح وهو زواجك من بنتها ودخولك عليها. بنت زوجتك - 00:33:45

خرج من ذلك ما حرم بسبب محرم العياذ بالله لو زنيت بامرأة فان امها وبنتها حرام عليك لكن هل هو بسبب مباح ولا محرم محرم وكذلك في وطى الشبهة وطى من يظنها من يظنها انها زوجته بنكاح صحيح - 00:34:10

وقد تخلف فيه ما تخلف من شروطه فهذه الموطوءة بشبهة امها وبنتها حرمت لكن بسبب غير مباح واعظم من ذلك الملائعة الله يجيرنا واياكم اذا لاعن الرجل من زوجته فانها تحرم منه ابدا - 00:34:35

لكن هذا لا يبيح ان يكون لها محرما لان الملائعة عقوبة وتغليظ على المتلاعنة هذا المحرم نفقته ومصاريفه على من تجب على هذه المرأة ولها في نفقتها متضاعفة نفقة الحج - 00:34:56

ان كانت قادرة ببدنها لكن ان تجد نفقة مالية لها ولمحرمتها نفقة لها ولمحرمتها من خروجهم من بلدتهم الى ان يعودوا فان وجدت لها نفقة تكفيها ولم تجد لمحرمتها سقط فرض الحج عنها - 00:35:20

قالوا واستنابت تنيب من يحج عنها وهذا في قوله ومن ایست منه اي من المحرم او من نفقته استنابت اقامت من يحج عنها حج النيابة طيب اذا حجت بدون محرم - 00:35:40

سواء وهذى لها حالتان ان تحج بدون محرم عناد حاجة الحاجة من غير شر محرم ولا بدون محرم عباتها على راسها ومدرية هالراس تبي تحج الى اجزا الحج عن فرضها واثمته - 00:36:01

لان المحرمية لا علاقة لها بنفس الحج. وانما حكم خارج عنه الحج الذي حجته صح واجزى عن حجة الاسلام لكن اثمت بماذا بمعصيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصيتها الله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - 00:36:22

ان تتسافر الا و معها ذو محرم و ها هنا الفت الى نوع ثانى ان تحج المرأة بلا محرم بناء على فتيا افتاتها احد من اهل العلم هي في نفسها لا يلحقها اثم - 00:36:44

انما الائم يلحق من افتاتها اذا كان مفترطا طيب لو انها حجت مع محرمتها و قضى الله ومات محرمتها في الحاج شتسوبي تبقى في مكة الى ان يجد محرما ثانى يرجعها - 00:37:01

هذا يختلف باختلاف الاحوال ان تيسر ذلك فنعم والا يكفيها ان ترجع الى بلدها او تواصل في نسكلها مع رفقة امنة هذى مسألة الرفقه الامنة في اظهر واضح اقوال اهل العلم - 00:37:21

نعم وان مات من لزمه اي الحج والعمره اخرجها من تركته من رأس المال. اوصى به او لا ويحج النائب من حيث وجب على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء - 00:37:38

وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج قال نعم حجي عنها. ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها اقضوا الله فالله احق بالوفاء. نعم - 00:37:53

اما مات من لزمه الحج والعمره مات من لزمه اي لزمه الحج والعمره اخرج اخرج اي قيمة الحج والعمره من تركته لانه من حقوق الله عز وجل من حقوق الله - 00:38:13

وهنا هل يقدم هذا الحق على الديون او يؤخر عن الديون اولان لاهل العلم اظهراهم انه يبدأ بالديون. الحال المتعلق بذمته بناء على الاصل السابق ان حقوق العباد مبنية على المشاحة. والمنازعة والمطالبة - 00:38:32

وحق الله جل وعلا مبني على العفو وعلى المسامحة فان فضل بعد الديون شيء اخرج قيمة الحج والعمره عنه قبل تقسيم التركة هذا قبل تقسيم التركة. فان استنفدت الديون التركة - 00:38:53

سقط الحج عنه فان كان من لزمه الحج والعمره مفترط يأخر كل سنة السنة التي بعدها. بعدين اذا جاء البرد اذا جاء البرد قال لا في زحمة اذا خفت الزحام - 00:39:13

ترى بعض الناس هكذا حتى في مكة سمعنا عن عن اناس فرطوا وآخرها حتى ذهبت السنون وهو لم يحج تفريط هنا وان حج عنه بعد ذلك من تركته لكن يبقى عليه اثم التأخير - 00:39:26

لان الحج واجب على الفور كما سبق فيبقى عليه اثم التأخير ابن القيم رحمه الله يقول من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات فانه لا تبرأ ذمته بالحج عنه - 00:39:46

ولا يصله هذا الحج ولا يسقط عنه الفرط ونشر ذلك في تهذيب سنن ابي داود شرح التهذيب واطال فيها ولكن تعقبه اهل العلم ممن تعقبه شيخنا الشيخ ابن بن باز رحمه الله - 00:40:05

وشيخ مشايخنا الشيخ ابن سعدي قالوا اذا ترك الحج عمدا مع قدرته عليه فانه يأثم بالتفرط ويسقط عنه الفرض بادائه عنه بعد موته خلافا لما آذهب اليه العلامة ابن القيم - 00:40:28

وقال يحج النائب عن المنوب عنه من حيث وجب عليه. مثلا وجب الحج على رجل وهو في القاهرة او في بغداد او في الرباط قالوا يجب ان النائب يحج من بلده الذي وجب عليه - 00:40:50

بناه على قاعدة ان القضاء يحكي الاداء وذكرنا ان هذا لا يلزم فلو اتاب القاهري والمغربي والعراقي واليمني والهندي مكيا يحج عنه اداء الفرض لأن العبرة باداء الفرض - 00:41:10

لا بالمسير ذهابا وايابا واستدل في جواز حج النيابة والحج عن الغير حج واجب ودخل في ضمنه النفل فيما رواه الامام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:34

فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج امه نذرت ما هو النذر انت يا اخوي ايه وآلية مطيبة ما هو النذر النذر احسن ات يلزم العبد نفسه عبادة - 00:41:58

لم تجب عليه باصل الشرع هذا يسمى بالنذر انشاء النذر مكره لكن الوفاء به اذا كان طاعة او مباحا واجب من نذر ان يطبع الله

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:42:27

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها هذا هذه المرأة نذرت ان تحج فماتت ولم تؤدي النذر. فسألت بنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت - 00:42:48

افاحج عنها؟ يعني اذا حججت عنها يسقط عنها هذا النذر قال صلى الله عليه وسلم حجي عنها فهذا اصل في حج البدل عن الواجب مع حديث الخصمية الله ادركت اباهَا شيئاً كبيراً. لكن اباهَا ما هو بميت وانما عاجز عجزاً بدنياً لكبره - 00:43:12

فاذن للخصمي ان تحج عن اباهَا العاجز واذن للمرأة ان تحج عن امها المتوفاة لما وجب الحج عليها بنذرها ولهذا اكذ ذلك لتنمية الحديث الذي هو اصل لقياس الجلي ارأيتي لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء - 00:43:35

لان حقوق الله مقدمة وان كان حق الله في مقابل حقوق الادميين المالية والعرصية فان حقوقهم مقدمة لان حق الله مبني على العفو منه سبحانه وعلى التسامح اما حق الادميين في اموالهم - 00:44:00

فانه مبني على المشاحة والمنازعة نعم ويسقط بحد اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ما له حج به من حيث بلغ. وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات - 00:44:21

لا الله الا الله. الفقهاء دقيقون رحمة الله قال في هذه ترى هذا الشرح مختصر يا اخواني ما هو مطول. المطولات فيها تفاصيل وتفرعيات اعظم من هذا ويسقط بحج اجنبي عنه يسقط الفرض والوجوب - 00:44:39

عنہ اي عن المیت لا عن حی بلا اذنه لو کان الحی عاجزاً او مسجوناً او مريضاً مرضاناً لا یرجی برؤه او كبيراً لا یحتج عنه الا باذنه فان حج عنه بلا اذنه فظاهر کلامي - 00:45:00

منصور انه لا يسقط هذا الوجوب والوجه الآخر انه يسقط اذا اذن به ابتداء او اذن به انتهاء قال وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ الحج يكلف من بلده عشرة الاف - 00:45:20

وهذا ما عنده من المال في حج النيابة الا خمسة الاف قالوا يحجب الخمسة من حيث امكن اداء الحج من بلده الى مكة ما يكفي الا عشرة يوصي احد في - 00:45:44

دون بلده في جدة في مكة ان يحج عنه وهذا رجوع الى ما سبق من انه اوجبوا الحج من بلده ولا وجه له من جهة الدليل ثم قال وان مات اي النائب في الطريق - 00:45:59

او مات من يجب عليه الحج في الطريق حج عنه من حيث مات انسان شرع ومات لما وصل المدينة او وصل جدة قالوا يحتج عنه من حيث من المكان الذي مات فيه - 00:46:18

وكذا الحكم للنائب اذا مات في اداء الحج الفرض عن المنوب حج عنه من حيث مات في الطريق والصحيح انه يحج عنه من اي مكان حتى لو ان من مكة - 00:46:39

عوده مرة اخرى على المحرمية من كان دون مكة مسافة قصر واهل مكة لا تجب عليهم المحرمية في الحج لأن المحرمية حكم متعلق بالسفر كما سبق لكن اذا كان المحرم - 00:46:54

لابد منه لامنه وسلامتها فهنا يجب بهذا الاعتبار. اما اذا كان الزمان زمان امان يكفي رفقة امنة تؤدي معهم المناسب والمحرم اذا جاء لا يلزم ان يرافق المرأة في طوافها وسعيها ووقوفها ورميها - 00:47:13

لان هذه الاعمال لا تحتاج الى المحرم الا للحفظ اما بغير الحفظ فانها لا تلزمها نعم بباب المواقف اصبر الان نقف عند هذا حتى نفتح المجال ايه لا يلزم في المحرم في المحرم ان يكون قد حج من قبل - 00:47:36

اي نعم لو لذهب معها واوصلها وهو لم يحج يجوز ذلك لكن في المحرم لابد ان يكون ذكرها ولابد ان يكون بالغاً لأن غير البالغ لا يصح منه المحرمية التي انيط بها - 00:48:03

هذا الحكم في الشرع نعم بباب المواقف المقيقات لغة الحد. واصطلاحاً موضع العبادة وزمنها ومقيقات اهل المدينة ذو الخليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي ابعد المواقف من - 00:48:22

بينها وبين مكة عشرة أيام وMicqat اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. قرب رابض وبينها وبين مكة نحو ثلاثة مراحل وMicqat اهل اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان. وMicqat اهل نجد والطائف قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن - [00:48:44](#)

التعالب على يوم وليلة من مكة. وMicqat اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق. منزل معروف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مراحلتين - [00:49:08](#)

وهي اي هذه المواقف لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم. اي من غير اهلها. ومن منزله دون هذه المواقف يحرم منه لحج وعمره ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها. لقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة لا - [00:49:24](#)

ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرم ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلمن ممن يريد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمهله من من اهله وكذلك اهل مكة يهلوون منها. متفق عليه - [00:49:45](#)
ومن لم يمر بمواقف احرم اذا علم انه حاذ اقربها منه. لقول عمر رضي الله عنه انظروا حذوها من طريقكم. رواه البخاري ويسن ان يحتاط فان لم يحاذى ميقات احرم من مكة بمراحلتين. نعم - [00:50:05](#)

هذا الباب باب مهم في المواقف والمواقف في الحج نوعان مواقف مكانية ومواقف زمانية والمواقف في العمرة فقط مواقف
ايش مكانية هذه المواقف ما الحكم منها الحكم او لا انها تعبد من الله لنا - [00:50:22](#)

والحكم الثانية المستنبطة ان هذه المواقف تهيء واستشعار لاداء العبادة ولهذا جعلت هذه المواقف قبل بلوغ الحرم يتهدأ
ويستشعر هذا المؤدي للنسك حجا وعمره باداء هذه العبادة الجليلة المواقف كالحمر - [00:50:52](#)

تدل على شرف الحرم وشرف العبادة في الحرم بهذه النسرين المواقف المكانية على الاجمالي خمسة وعلى التفصيل كم ها وعلى
التفصيل ستة او اكثر يقول اخونا ستة وحنا نقول راتبنا من الرباط ست - [00:51:20](#)

ومن يرد زيادة يزت هي سبعة على التفصيل وفيها حديث ابن عباس رضي الله عنهم المخرج في الصحيحين وهو اصل المواقف
المكانية قال رضي الله عنه وقت اي حدد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة - [00:51:48](#)

يسمى الان بابيار علي والروافض الكذبة الدجلة يقولون هذه ابار علي لأن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قاتل في هذه الابار الجن
علي رضي الله عنه ما هو بحاجة الى ان يكذب عليه ليبرز - [00:52:15](#)

تبذر شجاعته وقوته هذه يعرفها المؤمنون ويعرفها من عرفا علي رضي الله عنه وهو الذي فعل بالمشركين الافاعيل في الاحزاب
قبلها في بدر وبعدها في خيبر وعلى الذي اضيفت اليه الابار وهي كثيرة في وادي - [00:52:37](#)

العقيق هو علي ابن دينار احد الامراء الموسريين من امراء عربي السودان في كردفان ونواحيها وهو حفر الابار في زمانه تصدق بها
على الحجاج والمحرمين والمعتمرين فنسبت الابار اليه وانا اعرف وادي العقيق - [00:52:59](#)

خرج اليه ونحن صغاري واذا الخامسة ابتدائي ذهبنا الى هذا الوادي في رحلة مدرسية ورفيازكم ملقوف راح تعد الابار اللي
اماينا فعديتها في ذا هذا الوادي قريب من المسجد نحو ستة وثلاثين بئرا - [00:53:25](#)

ما بين بئر عميقه وما بين بئر سطحية متوسطة عميقه يعني بالنسبة للسطح تقربا ثلاثين مترا فهذه الابار على هذا الوادي ذو الحليفة
جبريل عليه السلام هو الذي امر النبي ان يحرم منه. احرم من هذا الوادي المبارك - [00:53:47](#)

هذا يدل على ان توقيت هذه المواقف من الله ولا شك ان رسول الله مبلغ عن الله ذو الحليفة لضم الحاء سمي بهذا لأن قبيلتين من
قبائل العرب البائدة تحالفوا فيه - [00:54:11](#)

على عدوهم فسمى بذى الحليفة وهو بعد المواقف عن الحرم ذو الحليفة يبعد عن مكة مسيرة عشرة أيام يعني اربع مئة كيلو ويبعد
عن المدينة في وقت النبي عليه الصلاة والسلام نحو سبعة اميال. الان دخل الميقات في عمران المدينة - [00:54:28](#)
من الجهة الجنوبية الغربية وقت ذلك لهذا الميقات لاهل المدينة ولمن جاء عليها من غير اهلها الميقات الثاني ميقات الجحفة

والجحفة قرية عمرت على هذا الوادي ثم خربت وصار الناس يحرمون بعدها من رايغ الى ان جدد هذا الميقات في هذا العهد الراهن -

00:54:53

ويبعد عن مكة نحو من مئة ثلاثة كيلو مترات مراحل وهو لاهل الشام ومن جاء من جهتهم الميقات الثالث ميقات يلملم ويبعد عن الحرم تقربياً مئة وعشرة كيلو مترات اه الناس ما كانوا يعرفون الكيلومترات حتى تأثروا -

00:55:21

بالانجليز والا المعروف عندهم الاممال والميل كيلو وست مئة متر يلملم ميقات لاهل اليمن. ومن جاء من جهتها من غرب من شرق افريقيا من الصومال من كينيا من اثيوبيا من جنوب السودان -

00:55:48

من بور سودان ميقاتهم يلملم وقت لاهل نجد قرنا يسمى قرن المنازل وقرن الشعالب وتسمى اليوم ايش بالسهل الصغير ولا الكبير او السهل الوسط ما في سهل وسط السهل الكبير -

00:56:15

السهل الكبير وجواقة لاهل المشرق وهذا في غير حديث ابن عباس حديث عائشة وقت لاهل المشرق ذات عرق ذات عرق جبل صغير يسمى عرق سهل تسمى الان بالظريبة وقتها لاهل العراق هؤلاء الجهات -

00:56:41

لم يكن اهلها وقتئذ مسلمون اهل الشام ومصر واهل اليمن ومن جهتهم واهل نجد ومن جاء من جهتها واهل المشرق العراق ايران خراسان. خراسان هي ايران الان. ومن جاء من جهتهم -

00:57:03

وهذا الحديث يدل على علم من اعلام النبوة ان هؤلاء سيدخلون في الاسلام وسينشئون النسل والحج من جهتهم. فمن اين يحرمون؟ يحرمون من هذه المواقية التي وقتها لهم النبي صلى الله عليه وسلم مواقيتاً مكانياً -

00:57:24

ولما مسrt البصرة والكوفة اتخذتا مصرین متى ترى ما في بصرة وكوفة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام هي الحيرة وفيها المدائن اما البصرة والكوفة في عهد عمر وبغداد في عهد من -

00:57:46

ابي جعفر المنصور سنة مئة واربعين ابتدأ في بنائها وفرغ منها سنة مئة وتسعة واربعين لما مصر المصران البصر والكوفة في عهد عمر جاء اهلهما من المسلمين فسألوا عمر من اين نحرم -

00:58:13

فان قرنا قرن المنازل السهل جور اي بعيد عن طريقنا ولم يكن يعلم عمر بحديث النبي عليه الصلاة والسلام قالوا انظروا حذوها من طريقكم الذي يحيذها يعني اقرب محاذي وهنا يقول الفقهاء ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذ اقربها -

00:58:30

والمحاذة المقاربة اذاها في طريقه برا او او بحرا او شامتها في الجو اذا حاذها المسامته ولا في المحاذة في البر والبحر يحرم من اقرب ميقات فننظروا في عهد عمر واذا اقرب -

00:58:58

ما يحيذ قرن المنازل الكبير لاهل العراق ذات عرق فافتاهم عمر ان يحرموا منها ثم اعلن بحديث النبي عليه الصلاة والسلام انه لاهل المشرق لاهل العراق ذات عرق ولا غرو فان هذا من المواقع التي وافق فيها -

00:59:22

عمر الشرع قد الف السيوطي رحمه الله رسالة لطيفة سماها الكوكب الاغر في اثبات موافقة امير المؤمنين ابي حفص عمر للقرآن وللسنة وللآثار الميقات السادس كم ذكرنا الان ذي الحليفة -

00:59:44

الجحفة ويلملم وقرن المنازل السهل وذات عرق اللي تسمى الضريبة الان الميقات السادس من كان دون المواقية بيحروم من ايه ؟ من حيث انشأ من كان مسكنه دون المواقية اهل جدة ما يحرمون -

01:00:12

محطة الرحيلي ليس يا اهل جدة الان يحرمون محطة الرحيلي وهذا من الغلط الشائع فان من الناس من هو في شمال جدة قريب من ذهبان وفي بحرة لا يحرم محطة الرحيل يحرم من بيته -

01:00:32

فاهل جدة يحرمون من بيوتهم لانهم دون المواقية اهل الزيمة من بيوتهم اهل عسفان من بيوتهم الكامل خليص الجموم من بيوتهم ومن كان دون ذلك فمن حيث ان يشاء طيب اهل مكة منين يحرمون هذا الميقات السابع -

01:00:48

اهل مكة يحرمون الحج من بيوتهم ايضاً لكن في العمارة يخرجون الى الحل لا يحرمون من بيوتهم في اصح اقوال العلماء ودليل ذلك ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها -

01:01:09

لما فرغت من حجتها مع النبي عليه الصلاة والسلام حجة الوداع نكمل بعد الاذان ان شاء الله المكي يحرم بالحج من بيته وفرق

العلماء بين الاحرام بالعمره وبين الاحرام بالحج المكي. ولهذا قال وعمرته - 01:01:28

حي المكي من كان من اهل مكة او ساكنها فيها عمرته من الحل استدلالا في حديث عائشة رضي الله عنها فانها لما الحت على النبي
صلى الله عليه وسلم ان تحرم بعمره بعد الحج - 01:01:50

امر اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم والتدعيم هاك الوقت موحش وسيسرورون اليه يسري عبد الرحمن وعائشة الى التنعيم بليل.
ليلة الرابع عشر لو كان الاحرام من مكة قال احرمني من مكانك. وما الزمهما وامر اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم -

01:02:10

فخرج عبد الرحمن مردفا عائشة على بعيره اه ام المؤمنين واخوها على بعير واحد فاحرم فاحرمت عائشة من التنعيم في ليل ولم
يحرم اخوها عبد الرحمن. اكتفاء بما كان من حجته - 01:02:38

فجاءت وطافت بالبيت طواف العمرة ثم سعت ثم قصرت ثم وافت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي حدد لهما ثم
انطلقوا بعد ذلك الى المدينة ففي حديث عائشة ان المكي - 01:03:01

سواء كان مقينا او واردا عليها وانشأ العمرة يحرم من اين من الحل وادنى الحل والتنعيم يبعد عن الكعبة اقل من سبعة كيلو مترا
وابعد الحل عن الكعبة الشمسي الان وهو كان يسمى بالحدبية يبعد عن الكعبة اثنان وعشرون كيلو مترا - 01:03:21

والشمسي يكون غرب الكعبة كما ان التنعيم شمالها الحل من جهة الشرق وحد الحرم من جهة الجنوب العابدية او اطراف وادي
عرنة على الاعلام التي حدها جبريل لخليل الرحمن ابراهيم - 01:03:53

ثم ما زالت تجدد في العمرة يحرم المكي ومن كان ساكنها فيها اذا انشأ النية من من الحل لماذا فرقنا بين الحل وبين العمرة
يقول الفقهاء رحمهم الله لانه في العمرة - 01:04:25

طوافه وسعيه داخل الحرم احتاج الى ان يحرم من الحل اما في الحج فانه سيخرج الى الحل الى المشعر الحال ما هو المشعر
الحال عرفات فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. هي المزدلفة - 01:04:46

اذا المشعر الحال وشو؟ عرفات. والعجيب ان عرفات وهي المشعر الحال فيه اعظم اركان الحج سيخرج المكي الى الحل ولهذا جمع
في النسك بالحج والعمرة بين الحل والحرم نعم ولا يحل عندك سؤال - 01:05:10

ها ايها افضل للمكي ان يطوف بالبيت ام يعتمر الامام احمد رحمة الله لا يوجد على المكي عمرة شفاء بمجاوريتهم الحرم وطوافهم
بالبيت ولهذا المكيون اهل مكة اصلا او سكنى واقامة - 01:05:35

لهم احكام تخصهم عن بقية الحجاج والعمار سبب ذلك انهم جيران حرم الله ما افضل للمكي الاكتفاء بالطواف ان يأتي او
يأتي بعمره الاظهر والله اعلم ان الافضل له ان يأتي بالطواف ان يأتي بالعمرة - 01:06:03

لان العمرة فيها طواف ولانك لو قلت ان الافضل له الطواف فقط فان الجمهور يعتقدون عليك بانك اخليت عنهم السعي والتقصير
المكي كغيره الافضل له ان يأتي بالعمرة لكن يوسع - 01:06:23

في حال الزحام والمزاحمة يكتفي المكي بالتوسيعة على الناس لان المقام عنده متسع والعمرة الى العمرة في فضائلها كثيرة مكررات
للذنوب. وفضل العمرة فضل عظيم. فالافضل له العمرة اما هل افضل ان يأتي بعمره متتابعة او يكتفي بالطواف - 01:06:44

هذه صورة اخرى فالافضل ان يأتي بالطواف ولا يتبع بين العمر واقل ما رأيت فعل الصحابة رضي الله عنهم في المدة بين العمريتين
قدر ما يحتم رأسه فاذا حل رأسه بالموس - 01:07:10

كم يحتاج الى ان يكون رأسه اسودا كالحمرة كالفارحة يختلف الناس لكن في الغالب من خمسة ايام الى اسبوع هذا اقل ما
بين العمريتين والذين يفعلون في مواسم الخير كالعاشر - 01:07:30

ورمضان سرداد مرداد رايح للميقات يجيز عمرة. مسجد عائشة بالتنعيم الى الكعبة. يمكن في اليوم يجي بعمرتين ثلاث هذا قال
فيهم طاووس بن كيسان اليماني ما ادري هؤلاء الذين يتبعون بين العمر - 01:07:50

يؤجرون ام يؤزرون هم ارادوا الاجر لكن فعلهم هذا لم يفعله من هو خير منهم نبينا عليه الصلاة والسلام مع وجود سببه انه بقي في

مكة اياما ولم يفعل ذلك - 01:08:08

وكذلك اصحابه ولم يأذن الا لعائشة نعم فإذا ذكرها لعائشة دل على الجواز لكن المتابعة هكذا تفوته مصالح فلا ادري يؤذرون ام يؤذرون
نعم ولا يحل لحر مسلم ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة او النسك - 01:08:24

تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر. كخطاب ونحوه. فان تجاوزه فان تجاوزه غير ذلك لزمه ان يرجع
ليحرم منه ان لم يخف فوت الحج. او على نفسه - 01:08:49

وان احرام من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرام من موضعه وكراهه احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهده وينعقد
واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر - 01:09:04

هنا ذكر في هذه المسألة اجمالاً ثلاثة مسائل انه لا يجوز لي لمسلم حرم مكلف اراد مكة او النسك تجاوز الميقات بلا احرام دخول
مكة بلا احرام. الصحيح انه يجوز اذا لم ينوي النسك - 01:09:26

ولهذا استثنى ها هنا من كان دخوله متكرراً اما لحاجة او لانها بلده او بقتال مباح كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام في فتح
مكة واصحابه او لحاجة تتكرر كخطاب وحمل - 01:09:49

وسوق تاكسي وناقل اجرة وال الصحيح انه يجوز ان يدخل مكة بغیر احرام اذا كان لا يرد النسك فاذا اراد النسك خرج الى الميقات
الذي تجاوزه واحرم منه هذا هو الصحيح - 01:10:07

ومن دخل مكة بغیر نسك جاهز اما من دخلها مريداً للنسك فلا يجوز ان يدخلها الا محظياً طيب ان دخلها بغیر احرام وجب
عليه ان يرجع ويحرم من اين - 01:10:28

من الميقات فان لم يفعل فان عليه واجب اهراق دم في قول جمهور العلماء لما روى البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال من ترك واجباً فعليه دم يهريقه في الحرم - 01:10:45

ترك الواجبات يجبر بالدم اذا تركها اه خوفاً او لسبب. اما اذا تركها متهاوناً فمع الدم الاثم عليه الامر ان يتوب منه ودم يكفر عنه
ولهذا مما ذكروا قال لزمه ان يرجع ليحرم منه من الميقات الذي تجاوزه ان لم يخف فوات الحج او فوت الحج - 01:11:06

فان خاف فوت الحج احرام من مكانه وجبر عدم احرامه من الميقات بالدم ان كان متعمداً ليحتال عليه اثم الحيلة اسم اللف والدوران
واثم تعمد ان يحرم من غير الميقات - 01:11:34

واثم معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم او خاف على نفسه يطيع او من السرقة اذا كان الوقت وقت ما هو بامان فان
احرم من موضعه فعليه دم. وان تجاوزه اي الميقات غير مكلف - 01:11:50

تجاوز الميقات جاي من المدينة وهو ميقات ذي الحليفة غير مكلف ويوم وصل وادي فاطمة بلغ صار مكلف فيه بعد المواقف قالوا
احرم من حيث من حيث كلف احرام من موضعه - 01:12:09

ثم ذكر المسألة الثانية وكراهه احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهده وينعقد لان من الفقهاء من قالوا يحرم من بلده وجاء في هذا اثار عن
بعض التابعين فالمصري يحرم من بلده من مصر. والعراقي من العراق - 01:12:29

وهذا لا دليل عليه اصح ما جاء فيه رواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يوافقه عليها الصحابة. لهذا احسن الاقوال
كراهية الاحرام قبل الميقات. نعم يحرم قبل الميقات اذا كان سيمطر عليه سريعاً - 01:12:53

وشلون يمر عليه سريعاً في طائرة وغير الطائرة يا دكتور محمد اذا جاكم الطلقة ذا القطار السريع يمر على الميقات ايش في ثواني
قالوا فاذا مر على الميقات سريعاً جاز ان يحرم قبله - 01:13:16

احتياطاً لاداء هذا الواجب يحرم قبله والاحرام قبله متصل بالاحرام بالميقات لان مروره عليه سريعاً مروره عليه والحالة هذه سريعة.
طيب ان احرام من بلده نوى الاحرام في بغداد نوى الاحرام في دلهي - 01:13:38

المذهب ينعقد الاحرام يبقى محرم وكذلك قالوا لو احرام قبل اشهر الحج ما اشهر الحج ها جوال احرام بالحج في شعبان هندي وشي يا
اخواني؟ هندي اللي يسمونها القرادة يعني يبقى من شعبان الى ان يأتي - 01:13:59

يوم عرفة وهو محرم قالوا ولو احرم بالحج قبل اشهره انعقد الاحرام نعم لكن يجوز ان يجعلها عمرة والانعقاد انعقد الاحرام هو
نية الدخول بالنسك كما سيأتي. ثم عطف رحمة الله على ذكر مواقيت الحج الزمانية - [01:14:26](#)

والمواقت الزمانى للحج دون العمرة العمرة ليس لها مواقت زمانى المواقتتها مكانية وهذا مشترك العمرة مع الحج. زاد الحج بالمواقت
الزمان وهو الذي عاناه الله جل وعلا بقوله في آيات الحج من سورة البقرة - [01:14:50](#)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج اي في هذه الاشهر المعلومات. فلا فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج واشهر الحج
هي شوال ويبدأ شوال من اتمام رمضان ثلاثين يوما او رؤية هلال شوال - [01:15:11](#)

ليلة الثلاثاء وذو القعدة من اشهر الحج وعشرين من ذي الحجة اي بطلع فجر يوم العيد عيد الاضحى ينتهي مواقت الحج ايش؟
الزمانى طيب احرم به يتم الاحرام يديمه حتى ينتهي. ولهذا من الناس - [01:15:36](#)

من لا يحل يوم العيد لانه لم يرمي ولم يحلق ويبقى على احرامه بالحج حتى يفعل هذين الاثنين او يفعل الثالثة اثنين من ثلاثة رمي
للحمرة وحلق للرأس او تقصير وطواف بالبيت طواف الحج او طواف الافاضة - [01:15:59](#)

فهذا ادامة النسك لا انشاؤه ولهذا لو طلع عليه فجر يوم العيد وقال بحرم بالحج يقول فاتك يا عثمان افتر لها الثانية ترى ما هو
بعثمان رفيجنا هذا مثل لان وقت فرض الحج قد انتهى في مواقته ايش - [01:16:23](#)

مواقته الزمانى وهذه المواقت المكانية والزمانية حدود شرعية لهذا النسك لا يجوز تعديها ولا التفريط فيها ولا التحايل عليها نعم في
شي يعني بالتطبيق. اي نعم. خرج من المدينة يريد النسك. وهو يحاول - [01:16:44](#)

التطبيق ما فتح معها التطبيق الا في مكة فنقول هنا خرج من المدينة ناويا النسك لكنه لم يثبت له هذه من النوازل اللي ما يكفي هيها
رأي واحد مثلي وترد الى من هو اكبر منا - [01:17:19](#)
الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:17:39](#)